مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مِنَ الْآدَابِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ:
الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَمِنَ الْآدَابِ أَيْضًا -آدَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ-: الذِّكْرُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وإذا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَمُخْتَصَرُ مَجْمُوعِهَا: أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

وَفِي الْخُرُوجِ، يَقُولُهُ لَكِنْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ طَالَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَىٰ مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

وَإِنَّمَا خُصَّتِ الرَّحْمَةُ بِالدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ طَالِبٌ لِلْآخِرَةِ، وَالرَّحْمَةُ أَخَصُّ مَطْلُوبٍ، وَخُصَّ الْفَضْلُ بِالْخُرُوجِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِطَلَبِ الْمَعَاشِ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَضْلِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ**﴾ [الجمعة: ١٠]».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ

الثَّانِي مِنَ الْآدَابِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ، فَيُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَلَا أَذَىٰ أَحَدٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ بِالْإِجْمَاعِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّقَدُّمِ فِي الصُّفُوفِ وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ مُحَقَّقًا».

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**».

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّبْكِيرِ، وَالْمَشْيِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ، وَالِاسْتِمَاعِ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ مُحَمَّد شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**احْضُرُوا الذِّكْرَ**» أَيِ الْخُطْبَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَتَذْكِيرِ الْأَنَامِ.

«**وَادْنُوا**» أَيِ اقْرُبُوا قَدْرَ مَا أَمْكَنَ.

«**مِنَ الْإِمَامِ**» يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنَ الدُّنُوِّ.

«**فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَباعَدُ**» أَيْ عَنْ مَوَاطِنِ الْخَيْرَاتِ بِلَا عُذْرٍ.

«**حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ**» أَيْ فِي دُخُولِهَا، أَوْ فِي دَرَجَاتِهَا».

قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الخَيْرَاتِ كَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَعَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ الْمُقَرَّبِينَ، حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ إِلَىٰ آخِرِ صَفِّ الْمُتَسَلِّقِينَ.

وَفِيهِ تَوْهِينُ أَمْرِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَسْفِيهُ رَأْيِهِمْ، حَيْثُ وَضَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَعَالِي الْأُمُورِ إِلَىٰ أَسَافِلِهَا.

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ حُضُورِ الْخُطْبَةِ، وَالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ لِمَا فِي الْحَدِيثِ بَلْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْحَضِّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالتَّرْغِيبِ إِلَيْهِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّأَخُّرَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَسْبَابِ التَّأَخُّرِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي دُخُولِهَا».

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ الْمُرَادُ بِالدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ هَلْ هُوَ حَالَةَ الْخُطْبَةِ؟ أَوْ حَالَةَ الصَّلَاةِ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْمُصَلِّي مَثَلًا؟

الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ حِينَئِذٍ الدُّنُوُّ مِنْهُ فِي حَالَةِ الخُطْبَةِ لِسَمَاعِهَا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البَزَّارِ، وَالطَّبَرَانِيِّ فِي «الأَوْسَطِ»: «ثُمَّ دَنَا حَيْثُ يَسْمَعُ خُطْبَةَ الإِمَامِ» وَلَكِنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ -كَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

عَدَمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

الثَّالِثُ مِنَ الْآدَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ بَلْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: عَدَمُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَذَىٰ لَهُمْ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: بَابُ لَا يُفَرَّقُ أَيِ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَذَا تَرْجَمَ وَلَمْ يُثْبِتِ الْحُكْمَ، وَقَدْ نقل الْكَرَاهَة عَن الْجُمْهُور بن الْمُنْذِرِ، وَاخْتَارَ التَّحْرِيمَ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ»، وَالْأَكْثَرُ عَلَىٰ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ النَّصِّ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْكَرَاهَةُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ التَّخَطِّي مُخَرَّجَةٌ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ وَفِي غَالِبِهَا ضَعْفٌ، وَأَقْوَىٰ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، -وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ- وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّىٰ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: «**وَمَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا**» أَيِ: الْجُمُعَةُ، أَيْ لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا الْجُمُعَةَ.

وَقَيَّدَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ».

«قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَتَنَاوَلُ الْقُعُودَ بَيْنَهُمَا وَإِخْرَاجَ أَحَدِهِمَا وَالْقُعُودَ مَكَانَهُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ التَّخَطِّي وَفِي التَّخَطِّي زِيَادَةُ رَفْعِ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ رُءُوسِهِمَا أَوْ أَكْتَافِهِمَا وَرُبَّمَا تَعَلَّقَ بِثِيَابِهِمَا شَيْءٌ مِمَّا بِرِجْلَيْهِ وَقَدِ اسْتُثْنِي مِنْ كَرَاهَةِ التَّخَطِّي مَا إِذَا كَانَ فِي الصُّفُوفِ الْأُوَلِ فُرْجَةٌ فَأَرَادَ الدَّاخِلُ سَدَّهَا فَيُغْتَفَرُ لَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ».

أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِن طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ**».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «**فَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ**» فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ: «**ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ**».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ**» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: كَرَاهَةُ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ، وَتَطَيُّبٍ أَوْ دُهْنٍ، وَلُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَالْمَشْيِ بِالسَّكِينَةِ، وَتَرْكِ التَّخَطِّي وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ، وَتَرْكِ الْأَذَىٰ، وَالتَّنَفُّلِ، وَالْإِنْصَاتِ، وَتَرْكِ اللَّغْوِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ:**

رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا.

وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مُحَمَّد شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ» أَيْ لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهَا، «**وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا**» بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْأَذَىٰ كَالْإِقَامَةِ مِنْ مَكَانِهِ، أَوِ الْقُعُودِ عَلَىٰ بَعْضِ أَعْضَائِهِ، أَوْ عَلَىٰ سِجَّادَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَرِضَاهُ، أَوْ بِنَحْوِ رَائِحَةِ ثَوْمٍ أَوْ بَصَلٍ.

«**فَهِيَ**» أَيْ جُمْعَتُهُ الشَّامِلَةُ لِلْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ كَفَّارَةٌ لَهُ، قَالَهُ الطِّيبِيُّ أَيْ لِذُنُوبِهِ مِنْ حِينَ انْصِرَافِهِ.

«**إِلَىٰ الْجُمُعَةِ**» أَيْ إِلَىٰ مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. أَيْ تَقْرُبُهَا بِهَا، وَهِيَ الَّتِي قَبْلَهَا عَلَىٰ مَا وَرَد مَنْصُوصًا.

«**وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**» بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَىٰ الْجُمُعَةِ.

«**وَذَلِكَ**» أَيْ مَا ذُكِرَ مِنْ كَفَّارَةِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ مِنَ السَّبْعَةِ وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةٍ.

«**بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ**» أَيْ بِسَبَبِ مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ بِتَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ جَاءَ بِحَسَنَةٍ، يُكَفَّرُ ذَنْبُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتَتَعَدَّىٰ الْكَفَّارَةُ إِلَىٰ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ بِحُكْمِ أَقَلِّ التَّضَاعُفِ فِي الْحَسَنَةِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَهَتْ طَائِفَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَكَرِهَتْهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ غَيْرُ جَائِزٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَذَىٰ لَا يَجُوزُ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَإِذَا جَاءَ فَوَسِّعُوا لَهُ، فَتَخَلَّلَهُمْ وَلَمْ يَتَخَطَّهُمْ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَطِّي حِينَئِذٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَذا قَالَ مَالِكٌ فِي التَّخَطِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. وَكَذَا رَوَىٰ مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ إِنْ كَانَ يَتَخَطَّىٰ وَاحِدًا أَوِ اثْنَيْنِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ كُرِهَ.

وَحَمَل بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ الْجَوَازِ عَنْ أَحْمَدَ علَىٰ مَا إِذَا كَانَ الْجَالِسُونَ قَدْ جَلَسُوا فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ وَتَرَكُوا مُقَدَّمَهَا عَمْدًا، وَرِوَايَةُ الْكَرَاهَةِ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ تَفْرِيطٌ، وَفِي كَلَامِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ: لَا حُرْمَةَ لَهُمْ، وَمَتَىٰ احْتَاجَ إِلَىٰ التَّخَطِّي لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَجِدُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ بِدُونِهِ أَيْ بِدُونِ التَخَطِّي، أَوْ كَانَ إِمَامًا لَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَىٰ مَكَانِهِ بِدُونِ التَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهُ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ

الرَّابِعُ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ إِنْسَانًا وَيَجْلِسَ فِي مَوْضِعِهِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**».

هَذَا النَّهْيُ عَنِ الْإِقَامَةِ إِقَامَةِ الرَّجُلِ ثُمَّ الْجُلُوسِ مَكَانَهُ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا اسْتَثْنَوْا مِنْهُ مَا إِذَا أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ قُرْآنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِه، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ».

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «**يَوْمَ الجُمُعَةِ**» فِيهِ التَّقْيِيدُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، وَفِي لَفْظٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ**».

وَقَدْ بَوَّبَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: «بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِيهِ»، وَذُكِرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ بَابِ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ، لَا مِنْ بَابِ التَّقْيِيدِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ لِلْعُمُومَاتِ.

فَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُبَاحٍ سَوَاءٌ كَانَ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِصَلَاةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ مِنْهُ وَالْقُعُودُ فِيهِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنْعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ وَالْحَثُّ عَلَىٰ التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَّةِ وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فَمَنْ سَبَقَ إِلَىٰ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ وَمَنِ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَصْبٌ وَالْغَصْبُ حَرَامٌ».

فَعَلَىٰ هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

www.menhag-un.com

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ

الْخَامِسُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

«**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ**» لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ جَمِيعُ الْيَوْمِ، بَلْ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» بِلَفْظِ «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، وَسَوَاءٌ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ أَوْ قَبْلَهَا لَكِنَّ حَالَ الْخُطْبَةِ أَكْثَرُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْحِكْمَة فِي الْأَمْر بِالتَّحَوُّلِ: أَنَّ الْحَرَكَة تُذْهِبُ النُّعَاس. وَيُحْتَمَل أَنَّ الْحِكْمَة فِيهِ انْتِقَاله مِنْ الْمَكَان الَّذِي أَصَابَتْهُ فِيهِ الْغَفْلَة بِنَوْمِهِ وَإِنْ كَانَ النَّائِم لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاة الصُّبْحِ فِي الْوَادِي بِالِانْتِقَالِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَيْضًا: مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِر الصَّلَاة فَهُوَ فِي صَلَاة، وَالنُّعَاس فِي الصَّلَاة مِنْ الشَّيْطَان، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَمْر بِالتَّحَوُّلِ لِإِذْهَابِ مَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ الشَّيْطَان مِنْ حَيْثُ غَفْلَةُ الْجَالِس فِي الْمَسْجِد عَنْ الذِّكْر، أَوْ سَمَاع الْخُطْبَة أَوْ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ».

النَّهْيُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

السَّادِسُ مِنَ الْآدَابِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ: الْحُبْوَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَالِاحْتِبَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِعِمَامَتِهِ أَوْ بِثَوْبٍ أَوْ مِنْدِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ الِاحْتِبَاءُ بِالْيَدِ عِوَضَ الثَّوْبِ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُعَرِّضُ طَهَارَتُهُ لِلِانْتِقَاضِ، وَيَلْحَقُ بِهِ فِي الْكَرَاهَةِ الِاسْتِنَادُ إِلَىٰ الْحَائِطِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ الِاحْتِبَاءِ أَوْ أَكْثَرَ.

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ النَّوْمِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: «فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ -وَقَدْ ثَبَتَ- فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا بَأْسَ بِالْحُبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

نَهَىٰ عَنِ الْحَبْوَةِ هِيَ أَنْ يُقِيمَ الْجَالِسُ رُكْبَتَيْهِ، وَيُقِيمَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ، وَيَشُدُّ عَلَيْهِمَا، وَتَكُونُ أَلْيَتَاهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَقَدْ يَكُونُ

الِاحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوْبِ يُقَالُ: احْتَبَىٰ احْتِبَاءً وَالِاسْمُ الْحُبْوَةُ بِالضَّمِّ، وَالْحِبْوَةُ بِالْكَسْرِ أَيْضًا، وَالْجَمْعُ حُبًى وَحِبًى بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ».

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُعَرِّضُ طَهَارَتَهُ لِلِانْتِقَاضِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الْخُطْبَةِ وَلَا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِانْكِشَافِ عَوْرَةِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَإِلَيْهِ -أَيْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَشُرَيْحٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا، فَصَارَ إِجْمَاعًا وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَالْأَوْلَىٰ تَرْكُهُ لِأَجْلِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ وَالْوُقُوعِ وَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْمَلُ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْكَرَاهَةِ، وَيُحْمَلُ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْخَبَرُ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِثْلُ هَذَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْعُدُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ جَمَاعَتِهِمْ فَفِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ

عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ النَّهْيِ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْحُبْوَةَ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا كَمَا هُمْ مَأْمُونُونَ عَلَىٰ مَا رَوَوْا.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَىٰ بِنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَىٰ الْحُبْوَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الْخُطْبَةِ الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِهَا، وَالْإِقْبَالُ عَلَىٰ مَا سِوَاهَا.

وَتَكُونُ الْحُبْوَةُ الَّتِي كَانُوا يَفْعَلُونَهَا حُبْوَةً كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ، وَهُمْ فِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا، وَهُمْ عَلَيْهَا وَيَكُونُ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَأْنِفُونَهُ، وَإِمَامُهُمْ يَخْطُبُ، فَيَكُونُونَ بِذَلِكَ مُتَشَاغِلِينَ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَىٰ مَا أُمِرُوا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ».

انْتَهَىٰ كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحُ مُشْكِلِ الْآثَارِ»، وَهُوَ يُحَاوِلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

التَّطَوُّعُ يَنْقَطِعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ

السَّابِعُ: التَّطَوُّعُ يَنْقَطِعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ لِلْخُطْبَةِ يَجِبُ عَلَىٰ الْحَاضِرِينَ أَلَّا يَشْتَغِلُوا عِنْدَئِذٍ بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْخُطْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرُ الدَّاخِلِ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَةَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَالْكَفُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ خُرُوجِهِ».

وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّ قُعُودَ الإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ

الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدِيثُ ثَعْلَبَةَ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِمَعْنَاهُ، وَثَعْلَبَةُ هَذَا صَحَابِيٌّ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «**يَقْطَعُ السُّبْحَةَ**» بِضَمِّ السِّينِ: النَّافِلَةَ.

وَفِي هَذَا الْأَثَرِ فَوَائِدُ مِنْهَا: جَوَازُ الصَّلَاةِ حَالَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْكَلَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالتَّنَفُّلِ مَا لَمْ يَقْعُدْ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَانْقِطَاعُ النَّافِلَةِ بِجُلُوسِهِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَبْلَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ، وَجَوَازُ الْكَلَامِ حَالَ الْأَذَانِ، أَمَّا الْأَحْكَامُ: فَإِذَا الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ امْتَنَعَ ابْتِدَاءُ النَّافِلَةِ، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِيهِ».

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ حَرُمَ عَلَىٰ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ جَلَسَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ».

هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْحَاوِي وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ غَيْرِ تَحِيَّةٍ بِلَا عُذْرٍ.

رَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ.

قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ.

قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وُجُوبَهُمَا -يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ-.

وَفِيهِ -أَيْ فِي الْحَدِيثِ- التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ بِلَا صَلَاةٍ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ وَأَجَابَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا لَا سَبَبَ لَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَضَاءَ سُنَّةِ الظُّهْرِ فَخَصَّ وَقْتَ النَّهْيِ وَصَلَّىٰ بِهِ ذَاتَ السَّبَبِ وَلَمْ يَتْرُكِ التَّحِيَّةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ

يَخْطُبُ فَجَلَسَ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَّةَ، فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتِ الْآنَ لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ فَلَوْلَا شِدَّةُ الِاهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَا اهْتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الِاهْتِمَامَ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «**فَلْيَرْكَعْ**» أَيْ فَلْيُصَلِّ «**رَكْعَتَيْنِ**» هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ، وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ، وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ، فَلَا تَتَأَدَّىٰ هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ.

وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمُهُ، وَمِنْ أَدِلَّةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي رَآهُ يَتَخَطَّىٰ: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِصَلَاةٍ، كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ».

وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

www.menhag-un.com

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِحَاجَةٍ وَفِيهَا جَوَازُهُ لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ وَفِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِرْشَادُ إِلَىٰ الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَمَوْطِنٍ وَفِيهَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّ نَوَافِلَ النَّهَارِ رَكْعَتَانِ وَأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ جَاهِلٍ حُكْمِهَا وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيَّةُ فَوَاتَهَا بِالْجُلُوسِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْعَالِمِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ. أَمَّا الْجَاهِلُ فَيَتَدَارَكُهَا عَلَىٰ قُرْبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْمُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَنَحْوِهَا لِأَنَّهَا لَوْ سَقَطَتْ فِي حَالٍ لَكَانَ هَذَا الْحَالُ أَوْلَىٰ بِهَا فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ فَلَمَّا تُرِكَ لَهَا اسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ وَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الْخُطْبَةَ وَأَمَرَهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ قَعَدَ وَكَانَ هَذَا الْجَالِسُ جَاهِلًا حُكْمَهَا فَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ تَأَكُّدِهَا وَأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ بِحَالٍ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدِ اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَوَجْهُ الِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، وَالِاشْتِغَالَ بِالصَّلَاةِ يُوجِبُ الِانْشِغَالَ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَا يُشْتَغَلُ عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي عِدَّةِ وَقَائِعَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

قَالَ: فَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَخِيرًا أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِذَا دَخَلَ الْجَامِعَ وَالْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**».

قَوْلُهُ: «**وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» أَمْرٌ بِالتَّخْفِيفِ بِالرَّكْعَتَيْنِ وَالْإِسْرَاعِ بِهِمَا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا تُشْرَعُ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ حَالَ الْخُطْبَةِ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَلَا عَلَيْهِ أَلَّا يُصَلِّيهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِصَلَاتِهِمَا حَيْثُ يُمْكِنَانِهِ، وَحَيْثُ يُمَكِّنَانِهِ مُخَالِفٌ لِحَيْثُ لَا يُمْكِنَانِهِ.

وَأَرَىٰ لِلْإِمَامَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَلَاتِهِمَا -يَعْنِي إِذَا دَخَلَ فِي آخِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ، لَوْ صَلَّاهُمَا رُبَّمَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذا يَكُونُ فِي صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، فَيَرَىٰ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ هَذَا الدَّاخِلَ بِصَلَاتِهِمَا أَيْ بِرَكْعَتَيِ الْمَسْجِدِ- وَيَزِيدُ فِي كَلَامِهِ -أَيْ وَيَزِيدُ الْإِمَامُ فِي كَلَامِهِ بِقَدْرِ مَا يُكْمِلُهُمَا هَذَا الْمُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ الْإِمَامُ كُرِهَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْفَصْلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَسُنَّتِهَا بِانْتِقَالٍ أَوْ كَلَامٍ

مِنَ الْآدَابِ أَيْضًا: الْفَصْلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَسُنَّتِهَا بِانْتِقَالٍ أَوْ كَلَامٍ، يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الرُّكُوعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ خُرُوجٍ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ -كَمَا مَرَّ-.

نَهَىٰ أَنْ تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ؛ لِئَلَّا يُتَّخِذَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ تَغْيِيرِ الْفَرْضِ، وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا -يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ- أَنَّ

النَّافِلَةَ الرَّاتِبَةَ وَغَيْرَهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَوَّلَ لَهَا عَنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَأَفْضَلُهُ التَّحَوُّلُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَمَوْضِعٌ آخَرُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِيُكْثِرَ مَوَاضِعَ سُجُودِهِ وَلِتَنْفَصِلَ صُورَةُ النَّافِلَةِ عَنْ صُورَةِ الْفَرِيضَةِ وَقَوْلُهُ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ بِالْكَلَامِ أَيْضًا وَلَكِنْ بِالِانْتِقَالِ أَفْضَلُ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ فَصْلِ النَّافِلَةِ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَأَلَّا تُوصَلَ بِهَا، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ الرَّاوِي عَلَىٰ تَخْصِيصِهِ بِذِكْرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِحَدِيثٍ يَعُمُّهَا وَغَيْرَهَا.

قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ الْفَرْضُ بِالنَّافِلَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ذَلِكَ هَلَكَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُسْتَحَبَّ التَّحَوُّلُ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَإِلَىٰ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّافِلَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ».

رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**».

وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**»: مَعْنَاهُ صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةً مِنَ الصَّلَاةِ.

وَالْمُرَادُ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ؛ أَيْ: صَلُّوا النَّوَافِلَ فِي بُيُوتِكُمْ.

وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَىٰ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَىٰ وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**»».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ أَمْرُهَا كَبِيرٌ، وَشَأْنُهَا خَطِيرٌ، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْتَمُّ بِهَا، وَيَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ مَا فَرَّطُوا فِي حَقِّهَا، وَلَكِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ، نَسْأَلُ اللهَ الْهِدَايَةَ لَنَا وَلَهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com